نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على شغور مقعد في مجلس النواب

وبمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة ٣٤ من الدستور

نأمر باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر الآنف ذكره .

١٩٦٤/٦/٦

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخليـــة | و . رئيس الوزراء |
| صالح المجالي | صالح المجالي |

## اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب عضو جديد في مجلس النواب صادر بمقتضى المـــادة ( ٧٣/أ )من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب/ لواء معان، وبالاستناد الى المادة ( ٧٣/أ ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، أعين يوم الاحد الواقع في ١٩٦٤/٧/٢٦ موعدا لاجراء الانتخابات في الاواء المذكور وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على أن يتم الاقتراع ما بين الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء .

١٩٦٤/٦/١١ .

و . رئيس الوزراء

صالح المجالي



# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ٦ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . الموافـــق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٦٨

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

## نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٨٢ ) من الدستور

نأمر بما هو آت . ــ

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارداة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعى مجلس الأمــة في دورة استثنائية من أجل اقرارها . ــ

١ ــ مشروع القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤

٢ ــ مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٤

١٩٦٤/٤/١٦

محمد بن طلال

| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
| --- | --- |
| حسين بن ناصر | صالح المجالي |

---

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ٨٢ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ــ

يضاف مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشميــة لسنة ١٩٦٤ الى الامور المعينة في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارهــا .

١٩٦٤/٣/٣٠

الحسين بن طلال

| رئيس الوزراء | وزير الداخلية |
| --- | --- |
| حسين بن ناصر | صالح المجالي |





مكتبة الجامعة الاردنية
رقم التسلسل ١٢٦٨١
رقم التصنيف
التاريخ ٢٢ ايلول ١٩٨٦

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٦٤

# نظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو

صادر بمقتضى المادة ( ٢٥ ) والفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٤ ) من قانون المعارف رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو لسنة ١٩٦٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تؤلف في المملكة الاردنية الهاشمية لجنة باسم ( اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو ) تعرف فيما بعد (باللجنة).

المادة ٣ ــ اهداف اللجنة :ــ

أ ــ التعاون مع منظمة اليونسكو في تنفيذ برامجها التربوية والعلمية والثقافية .

ب ــ تعريف المواطنين باهداف منظمة اليونسكو واوجه نشاطها الداعية الى التفاهم الدولي .

جـ ــ العمل كحلقة وصــل بين منظمة اليونسكو والهيئات التربوية والثقافية والعلمية في المملكة الاردنية الهاشمية .

د ــ تقديم المشورة الى اجهزة الوزارات المختلفة فيما يتعلق بشؤون اليونسكو .

المادة ٤ ــ تتألف اللجنة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية من يلي :ــ

أ ــ عن المؤسسات الحكومية :ــ

١ ــ نائب رئيس مجلس الاعمار

٢ ــ وكيل وزارة التربية والتعليم

٣ ــ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٤ ــ وكيل وزارة الاعــلام

٥ ــ المدير العام لسلطة المياه المركزية

٦ ــ عميد كلية الآداب في الجامعة الاردنية

٧ ــ مدير قسم العلاقات بالمنظمات الدولية في وزارة الخارجية

٨ – مدير سلطة السياحة

٩ – مدير دائرة الآثـــار العامة

١٠ – مدير دائرة البحث العلمي في وزارة الزراعة .

١١ – مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم .

١٢ – مدير التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم .

١٣ – مدير التعليم الثانوي في وزارة التربية والتعليم .

١٤ – مدير التعليم الابتدائي والاعدادي في وزارة التربية والتعليم .

١٥ – مدير التخطيط والتقويم في وزارة التربية والتعليم .

١٦ – مدير الخدمات العامة في وزارة التربية والتعليم .

١٧ – مدير تعليم وكالة الغوث .

١٨ – رئيس قسم المناهج والكتب المدرسية .

١٩ – الموجه التربوي للعلوم الطبيعية .

٢٠ – الموجه التربوي للعلوم الاجتماعية .

٢١ – سكرتير اللجنة ويقوم بالعمل موجه تربوي في وزارة التربية والتعليم .

ب – ممثل عن كل من المؤسسات الاهلية التالية . –

٢٢ – الكلية العلمية الأسلامية / عمان .

٢٣ – كلية النجاح / نابلس .

٢٤ – كلية تراسانطا / القدس .

٢٥ – مدرسة الفرير / عمان .

جـ – اربعة اعضاء يعينهم وزير التربية والتعليم لكفاءتهم الشخصية .

المادة ٥ – يشكل وزير التربية والتعليم باعتباره رئيسا للجنه – مكتبا تنفيذيا يضم . –

أ – وكيل وزارة التربية والتعليم رئيسا للمكتب التنفيذي .

ب – اربعة من مديري التربية والتعليم الاعضاء في اللجنة .

جـ – اثنين من الموجهين التربويين الاعضاء في اللجنة .

د – رئيس قسم العلاقات بالمنظمات الدولية في وزارة الخارجية .

هـ – سكرتير اللجنة ويكون سكرتيرا للمكتب التنفيذي ايضا .

المادة ٦ – وظائف المكتب التنفيذي : –

أ – يجتمع المكتب مرة كل شهرين على الاقل .

ب – يدرس المكتب ويناقش الكتب والقضايا الواردة من منظمة اليونسكو ويضع التوصيات اللازمه .

جـ – يدرس المكتب البرنامج والميزانية المقترحة لمنظمة اليونسكو ويضع توصياته :





د – ينسب اى نشاط يرغب المكتب القيام به للتعريف بنشاط المنظمة او بنشاط اللجنه .

هـ – يزود الوفد الرسمي الذي يحضر المؤتمرات الدولية والاقليميه بالتوصيات اللازمه .

و – يصدر المكتب في نهاية كل سنه تقريرا عن نشاط المكتب ويرفعه الى اللجنة في اجتماعها السنوى :

ز – يستعين المكتب التنفيذي بمن يشاء من اعضاء اللجنة في القيام بمهامه ومسؤولياته .

ح – يرفع الى اجهزة الوزارات المختلفة ذات العلاقه بنشاط منظمة اليونسكو التوصيات التي تصدرهـا اللجنة في اجتماعها السنوي بناء على التقرير السنوي الذي يرفعه المكتب .

المادة ٧ – جميع التوصيات والتنسيبات الصادرة عن المكتب التنفيذي ضمن البنود ( ب ، جـ ، د ، هـ ) من المادة السابقة تحول للجنة التربية والتعليم في الوزارة وهي بدورهـا ترفعها لوزير التربية والتعليم ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا .

المادة ٨ – وظائف اللجنه : –

أ – تجتمع اللجنة مرة في السنه على الاقل خلال شهر ايلول بدعوة من وزير التربية والتعليم .

ب – تناقش التقرير السنوي الذي يرفعه المكتب التنفيذي .

جـ – تصدر الى المكتب التنفيذي التوصيات العامة التي على المكتب الالتزام بها في نشاطه .

د – تنتخب اللجنة نائب الرئيس في هذا الاجتماع من بين اعضائها .

المادة ٩ – وظائف سكرتير اللجنة . –

أ – يعد جدول اعمال جلسات اللجنة والمكتب التنفيذي .

ب – يقوم بتسيير الامور ذات الصبغة الروتينية في المراسلات .

جـ – يسجل وقائع الجلسات التي تعقدها كل من اللجنة والمكتب التنفيذي ويحفظ السجـلات الخاصة بتلك الجلسات .

## احكام عامـــة

المادة ١٠ – تعتبر جلسات اللجنة والمكتب التنفيذى قانونية بحضور اغلبية الاعضاء .

المادة ١١ – التقرير السنوي الذي يعده المكتب التنفيذي يكون عن الفترة الواقعة بين الاول من شهر ايلول للسنة المنصرمة واليوم الاخير من شهر آب للسنة الجديدة :

المادة١٢ — يقوم جميع اعضاء اللجنة بوظائفهم في اللجنة بالاضافة لاعمالهم الرسمية دون تقاضي اي اجر على ذلك.

المادة١٣ — حين يشغر مكان اي عضو من الاعضاء الممثلين بناء على الفقرة ( ب ، ج ) من المادة الرابعة يقوم المكتب التنفيذي بتنسيب العضو الجديد ويرفع ذلك لموافقة الوزير .

١٩٦٤/٥/٢٣

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات<br>عبد المجيد مرتضى | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع<br>عبد القادر الصالح | وزير الداخلية<br>صالح المجالي | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة<br>حسين بن ناصر |
| وزير الاشغال العامة ووزير العدلية بالوكاله<br>عبد اللطيف العنبتاوي | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير<br>أمين الحسيني | وزير التربية والتعليم<br>بشير الصباغ | |
| وزير الاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير المالية والاقتصاد الوطني<br>نظام الشرابي | وزير الزراعة<br>كامل محي الدين | وزير الصحة<br>صالح برقان |



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١١٤ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٦٤

# النظام المالي المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( النظام المالى المعدل لسنة ١٩٦٤ ) ويقرأ مع النظام المالى رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تلغى المادة ( ١٥٨ ) من النظام الاصلي .

١٩٦٤/٥/٣١

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير المواصلات<br>عبد المجيد مرتضى | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع<br>عبد القادر الصالح | وزير الداخلية<br>صالح المجالي | رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة<br>حسين بن ناصر |
| وزير الاشغال العامة<br>عبد اللطيف العبيتاوي | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير<br>امين الحسيني | وزير العدلية<br>حسن الكايد | وزير التربية والتعليم<br>بشير الصباغ |
| وزير الاعلام<br>صلاح ابو زيد | وزير المالية والاقتصاد الوطني<br>نظام الشرابي | وزير الزراعة<br>كامل محي الدين | وزير الصحة<br>صالح برقان |

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديلات التعريفة الجمركية التي وضعها صاحبا المعالي وزير المــالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلها التالي : ــ

# تعديلات التعريفة الجمركية

١ ــ استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقــم ( ١ ) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية : ــ

| رقــم البند | بيان الاصنــاف | وحدة الاستيفاء | الرسم السابق | الرسم المقرر |
|---|---|---|---|---|
| ٦٤/٢/ب | غيرها | | | |
| | ١ ــ الاحذية الرياضية بنعال خارجية من جلد طبيعي مثبتا بها مسامير خاصة تحدد استعمالها لهــذه الغايــة . | القيمة | ٪١٠٠ | ٪ ٤٠ |
| | ٢ ــ غيرها | القيمة | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| ٨٤/٦/ ب / ١ | المعده لمحركات السيارات . . الخ | القيمة | ٪١٥ | ٪٢٠ |
| ٨٤/٦/ ب / ٢ | المعده لغيرها من المحركــات | القيمة | ٪١٥ | ٪٢٠ |
| ٨٤/ ١٠ / أ | مضخات الوقود والماء للمحركات | القيمة | ٪١٥ | ٪٢٠ |
| ٩٨/ ١ / ب | غيرهــا | القيمة | ٪٢٥ | ٪٣٥ |
| ٧٣/٢٣/ أ | الاوعية المصنوعــة من صفائح التنك . الخ | | | |
| | ١ ــ الاوعية غير التامة الصنع التي ترد مفككة وتحتاج لاعادة تشكيل(لف او ثني او كبس) ولحام وتجميع . | القيمة | ٪٣٠ | ٪١٠ |
| | ٢ ــ غيرها | القيمة | ٪٣٠ | ٪٣٠ |

٢ ــ يعمل بهذا التنسيب اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٦/١٠

وزير الاقتصاد الوطني
نظام الشرابي

وزير الماليــة
نظام الشرابي



# قرار بتعيين الرسوم على المنتوجات الزراعية

صادر بمقتضى المادة ( ٣ ) فقرة ( ل ) من قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢

## تعيين الرسوم

المادة ١ ــ يسمى هذا القرار ( قرار تعيين الرسوم على المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها ادناه .

أ ــ تعني كلمة ( مدير ) مدير مكتب التسويق الزراعي

ب ــ تعني كلمة ( مكتب ) مكتب التسويق الزراعي

ج ــ تعني كلمة ( مراقب ) كل موظف او مستخدم يعمل في مكتب التسويق الزراعي ويقوم بمراقبة عمليات التسويق واستيفاء الرسوم المقررة .

د ــ تعني عبارة ( المنتوجات الزراعية ) جميع ناتجات الخضار والاشجار الطازجة والجافة ، والمصنعه والحبوب والقرنيات ومشتقاتها والاعلاف الجافة والخضراء والابصال والبصيلات والازهــار والتبغ والسكر والشاى والارز والقهوة او اية مواد زراعية اخرى يعلن عنها وزير الزراعة .

المادة ٣ ــ يعين وزير الزراعة المراكز التي يحق لها استيفاء رسوم على المنتوجات الزراعية المصدرة والمستورده .

المادة ٤ ــ تستوفى الرسوم بموجب وصولات رسمية من قبل المراقبين والمحاسبين حسب النموذج الذى يقرره المكتب وترصد ( كامانات باسم مكتب التسويق الزراعي ) .

المادة ٥ ــ تستوفى الرسوم بالنسب التالية : ــ

حمولة سيارة سعتها عشرة اطنان فما دون ٢٥٠ فلس

حمولة سيارة سعتها عشرة اطنان فما فوق ٣٥٠ فلس

المادة ٦ ــ تخصص الرسوم المستوفاه ( لتنمية التسويق الزراعي واجهزته ) ولاتصرف الابتوصية من مدير مكتب التسويق الزراعي وتنسيب من وكيل وزارة الزراعة وموافقة وزير الزراعة حسب الانظمة المالية المرعية .

وزير الزراعة

---

# تصحيح اخطاء

## الاخطاء الواقعة في العدد ١٧٦٣

| المادة | السطر | الخطــأ | الصــواب |
|---|---|---|---|
| ٨٥ | الاخــير | خاصة دورات | دورات خاصة |
| ٨٨ | الاول | في المركز جهاز الوزارة | في جهاز الوزارة في المركز او الالوية |
| ٨٩ | الاول | من يحسن القراءة والكتابة | من لا يحسن القراءة والكتابة |